KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الإداري

أ.د. فارس عبد الرحيم حاتم
الباحث رعد سعد عبد الرضا
كلية القانون/ جامعة الكوفة

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i71.15029

الملخص:

يعد الطعن لمصلحة القانون من طرق الطعن القانونية او المبادئ المهمة التي تهدف الى حماية القانون ومنع أختراقه بواسطة الاحكام والقرارات القضائية الباتة التي تحوي على خرق ومخالفة للقانون فهو يتيح للأدعاء العام او النيابة العامة على أختلاف مسميات هذا الجهاز في الانظمة القانونية المختلفة الطعن في الاحكام والقرارات القضائية التي تمس اوتخالف القانون بصورة عامة ولم يتم الطعن بها من قبل ذوي الشأن او المصلحة ، وذلك حماية للمصلحة العامة او كما تسمى مصلحة القانون دون ان يتعدى هدف هذا الطعن الى تحقيق مصلحة فردية او ذاتية للأشخاص، والمشرع العراقي قد أخذ بهذا الطعن وطبقه على الدعاوى العادية في بادئ الامر وذلك استناداً لقانون الادعاء العام الملغى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته التي أشارت لهذا الطعن ، وبعد تشريع قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ أصبح هذا الطعن يمارس أمام القضاء الاداري وفي الدعاوى الادارية ، متى ماتوافرت شروطه وأسبابه القانونية التي نص عليها القانون.

الكلماتى المفتاحية: الطعن، القانون، القضاء الإداري.

Abstract:

Appealing in the interest of the law is one of the legal methods of appeal or important principles that aim to protect the law and prevent its penetration by means of final judicial rulings and decisions that contain a

breach and a violation of the law, as it allows the public prosecution or the public prosecution, regardless of the names of this device in different legal systems, to challenge judgments. And judicial decisions that affect or violate the law in general and have not been challenged by those concerned or interest, and that is to protect the public interest, or as the interest of the law is called without exceeding the goal of this challenge to achieve the individual or personal interest of the people and the Iraqi legislator has taken this appeal and applied it to the lawsuits Initially, according to the repealed Public Prosecution Law No. 159 of 1979 and its amendments that referred to this appeal, and after the legislation of the Public Prosecution Law No. 49 of 2017 in force, this appeal became practiced before the administrative judiciary and in administrative cases, when the conditions and legal reasons stipulated in the law are fulfilled .

Keywords: Appeal, law, administrative judiciary.

المقدمة:

- موضوع البحث:

لقد وضع المشرع انواعاً محددة للطعون يمكن ممارستها على الاحكام والقرارات القضائية متى ماتوافرت شروط وأسباب معينه حددها القانون لهذه الطعون، بغض النظر عن نوعها (عادية او غير عادية او حتى استثنائية) كالطعن لمصلحة القانون موضوع بحثنا، كما قد وضع المشرع مواعيد محددة وقصيرة نسبياً لهذه الطعون ، بأستثناء الطعن لمصلحة القانون، الذي منحه المشرع خصوصية معينة، حيث لم يعتد فيه

بفلسفة مواعيد الطعن وضرورة قصرها في الاحكام والقرارات القضائية بصورة عامة، والطعون في الاحكام والقرارات القضائية الإدارية على وجه التحديد، التي ينبغي أن تراعى فيها مسألة قصر مدة الطعن للأثر الذي ترتبه هذا الاحكام والقرارات على أطراف الدعوى الإدارية (دعوى الالغاء) ، والذي يختلف عنه في الدعوى العادية ، وأن عدم أعتداد المشرع بفلسفة هذه المواعيد في الطعن لمصلحة القانون، والتي سنوضحها في ثنايا هذا البحث ، بالأضافة الى عدم مراعاته للحقوق التي يرتبها الحكم او القرار القضائي المطعون فيه بهذا النوع من أنواع الطعون ، كان له أعتبارات تتمثل في الحفاظ على المصلحة العامة التي غلبها المشرع على المصلحة الشخصية لأطراف الدعوى، بالأضافة الى مراعاة مبدأ المشروعية الذي يعد عماد الدولة القانونية كما يصفه الفقه القانوني، عن طريق أزالة المخالفة القانونية التي تعتري الحكم او القرار القضائي بغض النظر عن الحقوق التي رتبها ذلك الحكم او القرار.

- إشكالية البحث:

تتمحور مشكلة دراستنا من خلال هذا البحث في ان هذا الطعن لم يراعي الحقوق المكتسبة الناتجة عن الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون ، فجعله معرضة للمساس بموجب هذا الطعن ، بالاضافة الى عدم مراعاته الفلسفة التي من أجلها وضعت مواعيد قصيرة للطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، والتي تتركز في ضرورة أستقرار المعاملات والاوضاع الادارية، بسبب الميعاد الاستثنائي الذي وضعه المشرع للطعن لمصلحة القانون والذي لايتناسب مع طبيعة الدعوى الإدارية ، ودعوى الالغاء على وجه التحديد التي ينبغي أن يكون ميعاد الطعن فيها قصير نسبياً بسبب خصوصية هذه الدعوى وخصوصية الطعن فيها ومايترتب على الاحكام الصادرة في هذه الدعوى والطعن فيها من آثار تمس حقوق الخصوم أطراف الدعوى وكذلك الغير التي لم يحظر قانون الادعاء العام النافذ المساس بها عن طريق الطعن لمصلحة القانون بميعادة الاستثنائي .

- منهج البحث:

أتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي عن طريق طرح ومناقشة النصوص القانونية التي أشارت الى موضوع الطعن لمصلحة القانون كطريق من طرق الطعن الاستثنائية في القانون العراقي، حيث سنستعرض قوانين الادعاء العام العراقية وتعديلاتها والتي نظمت طريق الطعن لمصلحة القانون، ونتطرق لموقف المشرع العراقي من طريق الطعن هذا وكيف نشأ في الدعاوى المدنية وبعدها أنتقل الى الدعاوى الإدارية والقضاء الإداري بموجب قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ ، بالأضافة الى تطرقنا لنصوص القوانين المقارنة التي أخذت بهذا الطريق من طرق الطعن وطبقته في الدعاوى العادية ، وبعدها سنتطرق الى أهم الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا كجانب تطبيقي على طريق الطعن لمصلحة القانون ، بالآضافة الى أستنادنا على الآراء الشخصية المستحصلة من خلال المقابلات التي أجريناها مع الاساتذة والمستشارين والقضاة ذوي الاختصاص والتي ساهمت كثيراً في تكوين المعلومة لدينا فيما يتعلق بموضوع دراستنا هذه .

- خطة البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ، مفهوم الطعن لمصلحة القانون من خلال مطلبين ، نتناول في المطلب الاول بيان تعريف هذا الطعن وبيان أسبابه وشروطه ، اما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى الاساس او التنظيم القانوني لطريق الطعن لمصلحة القانون ، اما المبحث الثاني سنخصصه لبيان الطبيعة القانونية لهذا الطعن ومدى توافقها مع طبيعة القضاء الاداري، وذلك من خلال مطلبين ايضاً نتولى في المطلب الاول ، بيان طبيعة وفلسفة الطعن لمصلحة القانون، اما المطلب الثاني سيخصص لبيان مدى توافق طبيعة الطعن لمصلحة القانون مع طبيعة الدعوى الادارية (دعوى الالغاء) وفلسفة مواعيد الطعن فيها .

المبحث الأول: مفهوم الطعن لمصلحة القانون:

إن الطعن في الاحكام والقرارات القضائية يمكن وصفة بالتظلم من الحكم او القرار القضائي، او كما عبر عنه بعض الفقة من كونه (وسيلة منحها القانون للخصوم لبعث الاطمئنان في نفوسهم اذا ما شعروا بعدم صحة الحكم أو جزء منه ، وان هذه الوسيلة من شأنها التوفيق بين مبدأ حجية الاحكام وبين حقيقة أن الحكم القضائي الذي يعتبر نتاج فكري لأنسان والانسان غير معصوم من الخطأ او الهوى) ، لذا فقد نص القانون على طرق الطعن بالأحكام لهذا الغرض، وحدد أنواعها وصورها ونص على الحالات التي يجوز فيها الطعن في الحكم او القرار القضائي وحصر من لهم حق الطعن وضد من يوجه الطعن وبين المدة التي يلزم أن يقدم الطعن خلالها، حيث أبتغى المشرع من كل ذلك التوفيق بين حجية الحكم التي تثبت بمجرد صدوره والتي ترتكز على قاعدة اساسها المصلحة العامة وبين هدف أخر سعى المشرع لتحقيقة وهو أن يكون الحكم خالياً من الاخطاء وبعيدا عن الهوى[١] وبعبارة أخرى فالطعن يقصد به (الوسيلة التي بمقتضاها يمكن التظلم من الاحكام) فلا يمكن رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانها[٢] ، وما لاحظناه من خلال هذا التعريف العام للطعن أنه لايختلف كثيرا في هدفه عن مفهوم وتعريف الطعن لمصلحة القانون فكلاهما يسعى الى تصحيح الاخطاء القانونية التي تشوب الاحكام والقرارات القضائية ، مع اختلاف المصلحة التي يسعى اليها كلا الطعنين بالاضافة الى مسألة مدى المساس الطعن الاخير ببعض المبادئ القانونية المهمة في القانون ومن اهمها مبدأ حجية الاحكام والقرارات ، بالاضافة الى مسألة التنظيم القانوني لهذا الطعن والتي وردت في قانون مستقل الا وهو قانون الادعاء العام وليس قانون المرافعات المدنية ، وهذا القانون الاخير هو الذي درجت عليه الانظمة القانونية المختلفة في تنظيمها لطرق الطعن في الاحكام والقرارات والتي من ضمنها طريق الطعن لمصلحة القانون .

وفي ضوء ذلك سوف نقسم المبحث الاول وفق الآتي :

المطلب الاول: تعريف الطعن لمصلحة القانون والاسباب والشروط اللازمة لممارسته .

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لطريق الطعن لمصلحة القانون .

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الاول

تعريف الطعن لمصلحة القانون والاسباب والشروط اللازمة لممارسته

الفرع الاول

تعريف الطعن لمصلحة القانون

لقد كانت هناك ايضا محاولات فقهية لتعريف هذا الطريق المستحدث من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، فقد اتجه بعض الفقه الى تعريفه بأنه (أحد الوسائل التي تمكن من أرساء المبادئ القانونية وتعزيز دور محكمة التمييز او النقض في تحقيق الأمن القانوني بتوحيد تفسيره و أبعاد التفسيرات القانونية الخاطئة والحيلولة دون تعارض الأحكام أو تضاربها)[٣] .

فالحديث عن الطعن لمصلحة القانون في القضاء العادي ، لم يعد جديدا في الأوساط القضائية في العراق ، فقد أصدرت الهيئة الخماسية في محكمة التمييز (الهيئة المدنية الأولي) قرارات هامة في مجال الطعن لمصلحة القانون ، أغنت فيها تطبيقات هذا المبدأ وأرست قواعده على أسس ثابتة وسليمة وتميزت غالبا بصفة الاستقرار والثبات، فمبدأ الطعن لمصلحة القانون معمول به في كثير من التشريعات الأجنبية والعربية غير إن إحكامه تختلف باختلاف التشريعات[٤] ، كما وقد وصف الاستاذ سليمان محمد الطماوي هذا الطعن وعرفه بأنه (طعن لا يستهدف الدفاع عن مصالح الخصوم في الدعوى او الأفراد الذين قد ينالهم ضرر من الحكم الصادر فيها على النحو المعمول به في الطعون الاخرى بمختلف أنواعها ، ولكنه يستهدف الدفاع عن التطبيق السليم للقانون من الناحية النظرية المجردة ضد حكم صدر على خلافه وحاز حجية الشيء المقضى دون أن يطعن فيه أحد ممن لهم مصلحة تبرر الطعن)[٥] ، وهذا التعريف بنظرنا يعتبر خلاف التوجه الذي أتخذه قانون الادعاء العام العراقي الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ ، وكذلك التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ والتعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى عند تنظيمه لهذا الطريق من طرق الطعن ، حيث لم تحظر هذه القوانين

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

من مساس هذا الطعن بحقوق الخصوم والغير المكتسبة الناتجة عن الحكم او القرار القضائي المطعون فيه لمصلحة القانون ، على عكس القانون المصري والقوانين الاخرى التي حظرت المساس بهذه الحقوق عند استخدام هذا الطعن[٦] .

وهناك من الفقه القانوني من ركز في تعريفه لهذا الطعن على الغرض الذي من أجله وجد هذا الطريق من طرق الطعن حيث عرفه بأنه (الطعن الذي يرمي إلى ازالة البلبلة والاضطراب الذي يمكن أن يحدثه الحكم المخالف للقانون في المعاملات الاجتماعية ويؤدي نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون إلى إزالة قوتـه الاقناعيـة كسابقة قضائية يمكن الاستشهاد بها في القضايا الأخرى)[٧]، وبالتالي فهو طعن أستهدف به المشرع مصلحة عليا هي مصلحة القانون لأرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها[٨] .

وعليه فإن الطعن في الأحكام والقرارات القضائية لمصلحة القانون يعتبر من المبادئ المهمة التي تجيز للادعاء العام طلب تصحيح احكام وقرارات المحاكم المشوبة بخرق القانون والتي لم يطعن فيها الخصوم في الميعاد[٩] ، وبالتالي فأن جميع التعريفات التي أوردها الفقه لهذا الطعن أكدت على أنه طريق غير عادي يلجأ اليه لأصلاح ماشاب الحكم او القرار من مخالفة للقانون او بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه او في الاجراءات التي أسس عليها وهو بهذه الصفه ليس متاحا لكل الأحكام كما في بعض طرق الطعن الاخرى كما انه لايؤذن به الا لأسباب واردة على سبيل الحصر[١٠] .

ويبقى الاختلاف بين هذا الطعن والطعون الاخرى في بعض المسائل الاجرائية كالجهة التي تستطيع تقديم الطعن والميعاد ومدى امكان وقوع هذا الطعن الاستثنائي على الاحكام والقرارات القطعية، فهو بذلك اكثر طرق الطعن غير العادية وضوحاً، لأنه يقع على الاحكام والقرارات على الرغم من اكتسابها الدرجة القطعيـة والذي أخذت به العديد من التشريعات على نحو تفاوتت احكامه التفصيليه لاسيما من حيث شموله الاحكام الجزائية من عدمه ومن حيث اختلاف الآثار التي تترتب عليه[١١] .

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

كما أن الفقه الفرنسي قد أورد تعريفاً دقيقاً لطريق الطعن او النقض لمصلحة القانون، حيث وصفه بكونه (وسيلة لتحقيق الأمن القانوني ، فهو وسيلة او آلية إجرائية لتحقيق الأمن القانوني عن طريق محكمة النقض المنوط بها تحقيق هذا الهدف ، يطعن بموجبه الادعاء العام او النائب العام على الأحكام المخالفة للقانون أمام هذه المحكمة ، وذلك في حالة عدم قيام الخصوم بالطعن بالنقض، أو لإنقضاء الأجل المقرر للطعن، ويهدف المشرع من هذا الطعن الحفاظ على المبادئ القانونية السليمة ومنع تضارب الأحكام أو مخالفتها مما يؤدى إلى استقرار الأحكام القضائية، ومن ثم تحقيق وحدة القانون)[١٢]

الفرع الثاني

أسباب وشروط الطعن لمصلحة القانون*

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للطعن لمصلحة القانون

ان الحديث عن التنظيم القانوني لطريق الطعن لمصلحة القانون في القانون العراقي سواء في الدعاوى المدنية او في الدعاوى الادارية ، يقتضي منا الحديث عن قانون الادعاء العام بأعتباره القانون المنظم لطريق الطعن لمصلحة القانون منذ صدور قانون للأدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل والملغى ، حتى صدور قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، القانون الذي اصبحت بموجبه صلاحية النظر في الطعون القضائية في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الادارية (محكمة القضاء الاداري ، محكمة قضاء الموظفين) تتم امام المحكمة الادارية العليا بأعتبارها أعلى جهة طعن في القضاء الاداري بعدما استقل هذا القضاء استقلالاً تاماً بتأسيس مجلس الدولة الذي اصبح هيئة مستقلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ قانون مجلس الدولة ، الذي صدر استناداً للمادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ[٢٨] وبناءاً عليه سنستعرض من خلال هذا المطلب ، قانوني الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى وتعديلاته التي أشارت لطريق الطعن لمصلحة القانون ، وقانون الادعاء العام النافذ

رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ونصوصهما المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون والتي استندت اليها المحاكم العليا في كلا القضائين (العادي والاداري) كأساس قانوني لنظر الطعون لمصلحة القانون المقدمة من قبل رئيس الادعاء العام .

أولا – قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل والملغى.

يعتبر هذا القانون اول تشريع في العراق نص على طريق الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون ، لأن القانون الذي ينظم طرق الطعن في العادة يكون هو قانون المرافعات المدنية كما لاحظناه في القانون المصري في المواد من (٢١١–٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل والقانون اللبناني في المواد من (٦٣١–٧٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وغالبية قوانين الدول الاخرى التي نظمت الطعون في الاحكام والقرارات القضائية بما فيها الطعن لمصلحة القانون ، وكذلك القانون العراقي (قانون المرافعات المدنية) عندما أشار الى طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية وأوردها في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وحدد في المواد من (١٧٧–٢٣٠) كل طريق من طرق الطعن هذه ، والتي صنفها الفقه الى طرق عادية واخرى غير عادية للطعن[٢٩] ، مع ذلك لم يورد المشرع العراقي طريق الطعن لمصلحة القانون مع هذه الطعون ، بل نص عليه في قانون الادعاء العام المشار اليه اعلاه في المادة (٣٢/سادسا) ، على أعتبار انه جعل منه طريقاً خاصاً للطعن يمارسه رئيس الادعاء العام حصراً او من ينوب عنه قانوناً و بناء على طلب يقدم اليه من قبل ذي مصلحة في الدعوى بعد توافر الشروط والاسباب التي أشرنا اليها انفا[٣٠] .

ثانياً– قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى .

بناءاً على القصور الذي تضمنه القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ في تنظيمه لطريق الطعن لمصلحة القانون فقد صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وقد أوضحت الأسباب الموجبة لقانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى المقصود بـ (خرق القانون) فقالت (أن ما يعتبر خرقاً للقانون هو المخالفة للقانون التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة مثل الاضرار بأموال الدولة ومخالفة النظام العام كمخالفة قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل والحرمة)[٣١] .

فنلاحظ من خلال هذا التعديل أنه أتم القصور الذي تضمنته الفقرة (سادساً) من المادة (٣٢) التي نظمت طريق الطعن لمصلحة القانون ، فقد حدد هذا التعديل ممارسة الطعن لمصلحة القانون برئيس الادعاء العام بعد أن جعله القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ من صلاحية الأدعاء العام بصورة مطلقة ، كما أستثنى هذا التعديل أحكام و قرارات المحاكم الجزائية من أمكانية ممارسة طريق الطعن لمصلحة القانون فيها بالاضافة الى تحديده ميعاداً لهذا الطعن ، حيث جعله (٣) ثلاث سنوات من أكتساب الحكم او القرار درجة البتات ، كما خص هذا التعديل الهيئة الخماسية في محكمة التمييز بنظر هذا الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام ، وبهذا يكون هذا التعديل قد تلافى الثغرات التي احتواها القانون القديم والملغى بشأن تنظيم مسألة الطعن لمصلحة القانون ، كما كان لقرارات محكمة التمييز الدور الكبير بأقرار العديد من المبادئ التي لم يشر اليها هذا التعديل صراحة[٣٢] .

ثالثاً– قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى .

أن هذا التعديل لم يأتي بشئ جديد فيما يتعلق بخصوصية الطعن لمصلحة القانون او تعديل في بعض أجراءاته او ميعاده او الجهة التي يقدم اليها او الاحكام والقرارات التي يمكن الطعن فيها والاضافة التي جاء بها هذا التعديل هو شمول القرارات الصادرة عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين ومدير رعاية

القاصرين المختص والمنفذ العدل بطريق الطعن لمصلحة القانون ضماناً لحقوق الدولة والقاصر ومعالجة حالات مخالفة النظام العام عند فوات مدة الطعن في هذه القرارات وعدم قيام ذوي العلاقة بالطعن فيها[٣٣]

رابعاً– قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

أن قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، نظم شأنه شأن قانون الادعاء العام الملغى وتعديلاته أيضاً طريق لمصلحة القانون، وسنتطرق للجديد الذي جاء به هذا القانون فيما يتعلق بهذا الطريق من طرق الطعن[٣٤] .

ومن خلال تحليل النص الجديد الذي اورده قانون الادعاء العام النافذ ، يتبين لنا أن القانون الجديد للأدعاء العام جاء ببعض الاضافات التي لم يتطرق لها القانون القديم الملغى ومن التعديلات التي اجراها والخاصة بطريق الطعن لمصلحة القانون ، هو أنه لم يحدد المحكمة التي يقدم اليها هذا الطعن وبالتالي اصبح تقديم الطعون حسب قضاء كل دعوى ، أي ان الحكم يتبع قضاء المحكمة التي أصدرته ، وبالتالي تكون الطعون في أحكام المحاكم الادارية (تمييزا او لمصلحة القانون) منظورة امام المحكمة الادارية العليا بوصفها أعلى جهة تقاضي في القضاء الاداري في العراق بموجب التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩[٣٥] ، أما أذا كان الطعن ضد حكم او قرار قضائي عادي صادر عن المحاكم العادية (عدا الجزائية) فيكون الطعن تمييزاً ولمصلحة القانون أمام محكمة التمييز بأعتبارها أعلى جهة تقاضي في القضاء العادي ، هذا وقد فصلت المحكمة الادارية العليا بالطعن لمصلحة القانون بعد أن منحها قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ هذه الصلاحية[٣٦] ، حيث أوردت المحكمة في أهم قرارتها الصادرة في هذا الشأن مجموعة من المبادئ المهمة فيما يتعلق بهذا الطريق من طرق الطعن ومسألة تنظيمة وممارسته في القضاء الاداري وعلى النحو الآتي:

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١- إن المحكمة المختصة بالنظر بالطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة قضاء الموظفين هي المحكمة الادارية العليا التي تمثل قمة الهرم في التنظيم القانوني للقضاء الاداري وتمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية بموجب الفقرة (ب) من البند (رابعا) من المادة (٢) من قانون المجلس ، حيث تملك صلاحية نقض القرار في حالة وجود خرق للقانون وبالشروط التي نصت عليها المادة (٧) من قانون الادعاء العام ولا يخل بذلك عدم الاشارة إلى وجود طريق الطعن لمصلحة القانون في قانون مجلس الدولة لأن المحكمة الادارية العليا تتلقى حكم الطعن لمصلحة القانون من قانون الادعاء العام لا من قانون مجلس الدولة مثلما تتلقى محكمة التمييز الحكم من نفس القانون وان خلا قانون المرافعات المدنية او قانون التنظيم القضائي من الإشارة له .

٢- لقد كان تسبيب المحكمة لقرارها هو (بأن المحكمة الادارية العليا هي التي تمتلك الاختصاص الوظيفي في نظر هذا الطعن بعد صدور القانون الجديد للادعاء العام وبما أن هذا الاختصاص من النظام العام فيجب على المحاكم أن تقضي به من تلقاء نفسها، حيث انه لاتوجد علاقة بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة التمييز الاتحادية كون العراق قد أخذ بنظام القضاء المزدوج الذي يقوم على فكرة أستقلال القضاء الاداري عن القضاء العادي) .

٣- فيما يتعلق بمبدأ سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة الا ماأستثني بنص خاص المنصوص عليه بالمادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل الذي كان يفسر ليشمل المحاكم المدنية والادارية ، وكذلك قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ الذي حدد التشكيلات القضائية التي تمثل محكمة التمييز الاتحادية فيها الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على هذه المحاكم حسب المادة (١٢) من هذا القانون والتي لم يرد من بين هذه التشكيلات محاكم القضاء الاداري اصلاً ، فقد اضمحل بتشكيل مجلس الدولة بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، حيث وقفت من هذا التاريخ ولاية المحاكم المدنية بغير اختلاط بدعاوى القضاء الاداري الداخلة

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ضمن وظائف مجلس الدولة اي تعطلت المواد المشار اليها اعلاه على الدعاوى الادارية ، وسند اخراج هذه الدعاوى عن ولاية المحاكم العادية هي المادة (١٠١) من الدستور التي نصت على تأسيس مجلس الدولة وهذا الذي قيد الولاية العامة للمحاكم المدنية .

٤- بالنسبة لقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ومسألة الطعن لمصلحة القانون في الدعاوى الادارية المستخلص من المادة (٧) من هذا القانون ، حيث لم يتضمن النص الجديد تقديم الطعن لمصلحة القانون الى محكمة التمييز الاتحادية ولا ينظر الطعن من الهيئة الخماسية المشكلة لهذا الغرض كما هو في النص السابق حيث لم يعد للهيئة الخماسية وجود في القانون الجديد ولا ينص القانون على اعادة الدعوى الى محكمتها لأصدار حكم أو قرار جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز وينظر من الهيئة الخماسية ، مما يعني أن الطعن يقدم الى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام وليس بالضرورة أن تكون محكمة التمييز الاتحادية .

٥- إن قرار محكمة التمييز الاتحادية المطعون فيه ، صادر بناء على نصوص في قانون الادعاء العام (الملغى) وقد الغيت هذه النصوص واعاد المشرع تنظيمها بتشريع لاحق على نحو يختلف عما كانت عليه ، اضافة الى ما استجد من اعادة تشكيل مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) الذي يدخل في اختصاصاته القضاء الاداري، حيث يستمد هذه الاختصاصات لاسيما المتعلقة بالقضاء الاداري من نص صريح في الدستور، وحيث أن محكمة قضاء الموظفين قد أصدرت حكمها هذا في الدعوى دون مراعاة ذلك بالتالي تقرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها على وفق ما تقدم دون الإخلال بحق رئاسة الادعاء العام في تقديم الطعن لمصلحة القانون أمام المحكمة الادارية العليا واشعار محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين بأرسال اضابير الدعاوى التي يطلبها رئيس الادعاء العام لوقوع الطعن لمصلحة القانون عليها لكي يقدم مطالعته فيها الى المحكمة الادارية العليا [٣٧] .

وماينبغي ملاحظته ان القانون الجديد للأدعاء العام لم يبين الجهة التي يقدم إليها الطعن لمصلحة القانون على خلاف القانون الملغي ، وعدم ذكر الجهة التي يقدم إليها الطعن لمصلحة القانون يعتبر نقص تشريعي يجب تداركه من قبل المشرع العراقي ، وندعو المشرع العراقي الى أن يعيد صياغة نص المادة (٧) وأن يشير في صريح النص الى أن الطعن لمصلحة القانون في أحكام وقرارات المحاكم الادارية يكون أمام المحكمة الادارية العليا ، واحكام وقرارات المحاكم العادية (عدا الجزائية منها) يكون الطعن فيها لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز الاتحادية ، فتحديد الجهة التي يقدم إليها الطعن لمصلحة القانون أمر في غاية الأهمية وذلك لغرض تفادي الاجتهادات الفقهية والقضائية في هذا الشأن ، ومن التعديلات والأضافات التي جاء بها هذا القانون أيضا ، مسألة ميعاد الطعن لمصلحة القانون فقد أصبح (٥) خمس سنوات من أكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية ، بعد أن كانت المدة ثلاث سنوات وفق قانون الادعاء العام الملغي مع تعديلاته التي نظمت هذا الطريق من طرق الطعن[٣٨] .

ومن الملاحظات المهمة التي يمكن أن نسوقها على نصوص قانون الادعاء العام النافذ والمنظمة للطعن لمصلحة القانون هي أن المشرع قد أورد مصطلحاً عاماً لخرق القانون و لم يحدد حالات الطعن لمصلحة القانون ولم يحصرها وهذا التوجه من قبله موفق، لأن تحديده سيصطدم بالواقع العملي في العمل القضائي من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا التحديد لايستقيم مع المنطق إذ لايمكن أدارج تلك الحالات في التشريع على سبيل الامثلة[٣٩] .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للطعن لمصلحة القانون ومدى توافقها مع طبيعة القضاء الإداري:

أذا كانت قاعدة أستقرار وثبات الحقوق والمراكز القانونية الناشئة عن اصدار الأحكام القضائية تقتضي أن تكون هذه الأحكام بمعزل عن التعديل أو الألغاء ، فقد حرصت التشريعات على التوفيق بينها وبين قاعدة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أن الرجوع إلى الحق اليقين خير من التمادي في البطلان والضلال الناجم عن التمسك بحكم غير عادل أو غير مطابق للحقيقة والقانون ، فالعدالة الأرضية ليست بمنزهة عن الخطأ والنسيان ، وذلك عن طريق تنظيم نظرية الطعن في الأحكام التي يعُتقد عدم عدالتها أو مخالفتها للقانون ، وحدد لأستخدامها مواعيد معينة اذا ما انقضت هذه المواعيد أو استنفدت تلك الوسائل أصبح الحكم باتا بمعزل عن التعديل أو الالغاء وصار عنواناً للحقيقة و اليقين القانوني مهما كانت درجة جسامة مخالفته للحقيقة ، فقاعدة أستقرار وثبات الحقوق الناشئة عن الاحكام والقرارات القضائية هي السبب الذي من أجله اوجد المشرع طرق للطعن في الاحكام والقرارات القضائية وحدد مواعيد لها ، فالمشرع لطالما سعى للتوفيق بين مراعاة هذه القواعد وحقوق الاشخاص الناتجة عن الاحكام والقرارات المطعون بها ، وبين عدم مخالفة هذه الاحكام والقرارات للقانون وهذه يمكن أن نعتبرها الفلسفة والغاية من الطعن في الاحكام ومن بينها الطعن لمصلحة القانون[٤٠] .

وفي ضوء ذلك سوف نقسم المبحث الثاني وفق الآتي:

المطلب الاول: طبيعة الطعن لمصلحة القانون وفلسفته .

المطلب الثاني: مدى توافق طبيعة الطعن لمصلحة القانون مع طبيعة الدعوى الادارية (دعوى الالغاء)

المطلب الاول

طبيعة الطعن لمصلحة القانون وفلسفته

سنتطرق في هذا المطلب الى طبيعة الطعن لمصلحة القانون، وكيف وصفها الفقه القانوني وحددها من خلال أسباب وشروط هذا الطعن التي أشار اليها قانون الادعاء العام العراقي ، ومن بعدها نتطرق الى فلسفة هذا الطعن .

الفرع الاول

طبيعة الطعن لمصلحة القانون

لاحظنا من خلال ماتقدم من بيان لأسباب الطعن لمصلحة القانون وشروطه القانونية التي أمتازت عن شروط وأسباب الطعون الاخرى الواردة في قانون المرافعات المدنية ، وأنفراده أيضا ببعض الجوانب الاستثنائية ، سواء ما يتعلق بالجهة التي تتولى تقديم هذا الطعن والمتمثلة برئيس الادعاء العام ، فهو من الاختصاصات الشخصية التي اوجب القانون ان يمارسها رئيس الادعاء العام بنفسه او من يقوم مقامه قانوناً عند غيابه وهو أقدم نائبيه[٤١] ، او فيما يتعلق بميعاده طويل الأجل نسبياً الذي أختلف عن مدد الطعن الاخرى التي أشار اليها قانون المرافعات المدنية العراقي[٤٢] .

وبرأينا أن أهم مايميز طريق الطعن لمصلحة القانون ويجعل منه ذا طبيعة أستثنائية عن طرق الطعن الاخرى ، هو الميعاد المحدد لهذا الطعن والذي وصف بأنه ميعاد طويل الاجل نسبياً مقارنةً مع مواعيد الطعون الاخرى سواء العادية منها او غير العادية ، وفي الحقيقة أن المدة الاستثنائية التي جاء بها قانون الادعاء العام الجديد او التي أشار اليها قانون الادعاء العام الملغى بتعديله الاول والثالث ، كميعاد للطعن لمصلحة القانون، والتي وصفها الفقة القانوني بأنها مدة طويلة الامد تخالف الحكمة او الغاية التي من أجلها تم تحديد مواعيد الطعن لفترات او مدد قصيرة او محدودة نسبياً، هذه الحكمة المتمثلة بأستقرار المعاملات والمراكز القانونية ، فنجد أن المشرع حتى في الطعون غير العادية، قد راعى في تحديده لميعاد الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، مسألة الحقوق المكتسبة للخصوم والغير الناتجة عن الحكم المطعون فيه ولكن بالعودة الى الغاية التي من أجلها نظم المشرع هذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن بالاحكام والقرارات القضائية الا وهو حماية المصلحة العامة والمحافظة على اموال الدولة وحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، نجد هنا أن المصالح تتغلب وتعلوا على بعضها وتكون المدة التي وضعها المشرع لرئيس الادعاء العام للطعن بالاحكام والقرارت المخالفة للقانون طبيعية على الرغم من أمدها الطويل نسبياً فالمشرع يعتبر تصحيح خرق القانون أكثر أهمية من الحقوق المكتسبة التي حماها او رتبها هذا القرار او الحكم المخالف للقانون[٤٣] .

فهذا الطعن يعتبرمن أبرز الطعون غير العادية أو الإستثنائية ، نظرا لما يتمتع به من خصوصية ترتكز في الأساس على أرساء وتثبيت المبادئ القانونية وتوحيد المفاهيم القضائية وتصحيح ماقد يعتري الأحكام من خطأ ، كما أنه يكرس رقابة محكمة التمييز (النقض) علي ما قد يتخلل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم ، من خرق لمقتضيات القانون أو تجاوز للسلطة من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة أو مخالفة النظام العام أو المساس بمبدأ وحدة القانون وحياد أحكامه تطبيقا وتفسيرا ، وأساس فكرة هذا الطعن هي تحقيق مصلحة عليا هي مصلحة القانون وبالتالي يجب ممارسة هذا الطعن في كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة وعدم قصرها علي الحالة التي يكون الحكم او القرار القضائي فيها غير قابلا للطعن بطريق طعن أخر عنه أو بسبب فوات ميعاد الطعن فيه ، فطبيعة هذ الطعن تقتضي إلا يفيد الخصوم من هذا الطعن في جميع الحالات حتى يخلص هذا الطعن لوجه القانون ولصالحة[٤٤] .

فطبيعة هذا الطعن تتمثل في كونه وسيلة قانونية أستثنائية وليدة العصر الحديث والتشريعات الغربية بالذات كالقانون الفرنسي والايطالي والبلجيكي والسوفييتي (روسيا الاتحادية) ، وقد أخذته عنها تشريعات بعض الدول العربية ومنها التشريع العراق والمصري والاردني واليمني ، وانه أن صح القول فهو استثناء الاستثناءات على طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية يتولى رفعه الادعاء العام (النيابة العامة) دون الخصوم إلى محكمة التمييز (النقض) بعد مضي المدة القانونية للطعن اذا كان في الحكم او القرار مخالفة للقانون (خرق للقانون) ولم يطعن فيه احد الخصوم في الميعاد واكتسب حجية الامر المقضي به وان هذا المبدأ يرمي الى مواجهة صعوبات تعرض في العمل وتؤدي إلى تناقض الأحكام في مسألة قانونية معينة ، ويحسن لمصلحة القانون وتحقيق العدالة أن تعرض على محكمة التمييز (النقض) لتقول فيها كلمتها فتضع حدا لتضارب الأحكام والقرارات وللحفاظ على السوابق القضائية والمبادئ القانونية وان هذا النظام يمثل ضمانة مهمة من ضمانات قانونية القرار القضائي الا أن ذلك لا يعني أن تطبيق هذا

النظام في جميع الدول يجري بشكل واحد بل المقصود تشابه طبيعة هذا الطعن الاستثنائية وفلسفته التي سنتولى بيانها لاحقا ، والغاية التي من أجلها شرعت هذه البلدان هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، مع الاختلاف في بعض شروط وأسباب هذا الطعن وألاثر المترتب عليه[٤٥] .

ونحن بدورنا نؤيد هذه الطبيعة الاستثنائية للطعن لمصلحة القانون ، ونرى أنه يهدف الى أصلاح الأخطاء القانونية في الاحكام والقرارات القضائية النهائية المخالفة للقانون التي لايمكن معالجتها وفق طرق الطعن المقررة قانوناً ، هذا وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذه الطبيعة الاستثنائية في أحد قراراتها الذي أقرت فيه مبدأ مهم وهو أن (الطعن لمصلحة القانون طريق أستثنائي للطعن في الاحكام فلايجوز اللجوء اليه مادامت طرق الطعن العادية قائمة)[٤٦] ، والعديد من القرارات الاخرى التي أشارت فيها محكمة التمييز الى الطبيعة الاستثنائية لهذا الطعن .

الفرع الثاني

فلسفة الطعن لمصلحة القانون

أن الحديث عن فلسفة الطعن لمصلحة القانون تتطلب منا معرفة الغاية التي ابتغتها تشريعات الدول المختلفة ومن بينها المشرع العراقي من هذا الطعن الاستثنائي ، فبالوصول الى حكمة المشرع وغايته من هذا الطعن نتمكن من معرفة فلسفة هذا الطريق من طرق الطعن و ميعاده الاستثنائي بالمقارنة مع مدد الطعن الاخرى حيث يجعل هذا الطعن المراكز القانونية للأفراد غير مستقرة لفترة طويلة من الزمن ، مما قد يعرض الحقوق المكتسبة للضياع وهذا ماياناقض مبدأ الأمن القانوني ، فهذا الطعن كما لاحظنا يعد من الطعون الاستثنائية نظراً لما يتمتع به من من خصوصية ترتكز في جوهرها على أرساء المبادئ القانونية وتوحيد المفاهيم القضائية وتصحيح ما قد يؤثر من أخطاء على شرعية الأحكام والقرارات القضائية ، حيث ما يصدر عن مختلف الجهات القضائية مهما كانت طبيعتها يجب أن يكون منسجماً

في الواقع مع سيادة القانون وأحترام هيبته ويكرس رقابة المحكمة العليا ، محكمة التمييز (النقض) او المحكمة الادارية العليا ، لما قد يتخلل الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في تطبيق القانون أو تكييف الوقائع أو تجاوز السلطة من شأنها الأضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام والمساس بمبدأ وحدة القانون وحياد أحكامه تطبيقاً وتفسيراً ولعل خصوصية الطعن لمصلحة القانون تلك وحاجة الجميع إلى تصحيح وملاحقة ما قد يلبس الأحكام والقرارات القضائية من تجاوز للسلطة أو خرق للقانون حتى ولو كان ذلك بعد ما تم تنفيذها كلياً ، هو السبب الرئيسي الذي دفع غالبية التشريعات إلى أقرار هذا الطريق من الطعن الاستثنائي وتنظيم أحكامه من خلال قوانينها الإجرائية ، وتوسيع اختصاص الادعاء العام (النيابة العامة) من خلال منحها الحق في اللجوء الى القضاء في الوقت الذي لم يعد فيه بمقدور أطراف الحكم أو القرار القيام بذلك ، وتكريس سلطة المحكمة العليا في التصدي للأحكام والقرارات القضائية المخالفة للقانون أو المتجاوزة للسلطة بالرغم من مخالفتها في قضائها على هذا الوجه للمبدأ العام القائل أن المحاكم العليا كغيرها من المحاكم لايمكن أن تتصدى للطعن ألا أذ كان صادراً عن أحد الخصوم في الدعوى محل الحكم المطعون فيه[٤٧] .

ففلسفة هذا الطعن تكمن في أعتباره أحد الآليات التي نظمها المشرع لتمكين محكمة التمييز (النقض) من القيام بدورها في تحقيق العدالة وضبط الاحكام ، من خلال استبعاد الأحكام القانونية المعيبة من أن تكون سابقة قضائية تتأسى بها محاكم الموضوع ، وتتمثل هذه الآلية في الطعن لمصلحة القانون وهذا الطعن وسيلة إجرائية استثنائية تعين محكمة النقض على القيام بوظيفتها بأعتبارها حارسة للقانون من خلال العمل علي وحدة تفسيره للحيلولة دون اضطراب الأحكام وتناقضها ، وذلك في حالة عدم قيام الخصوم بالطعن في الحكم او القرار طوعا أو كرها[٤٨] .

فكثير مايحدث ان يصدر من المحكمة قرار أو حكم وتمر المدة القانونية للطعن ولا يطعن به الأطراف وقد يكون في الحكم خرق للقانون ففي هذه الحاله يستحيل تصحيح الخطأ أو تلافي ما قد يكون في الحكم

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

من أخطاء قانونية بأعتبار أن الحكم قد اكتسب درجة البتات وأصبحت حجة بما فصل فيه من الحقوق وليس من سبيل او مخرج قانوني لتصحيحه ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي ، لذلك عمدت بعض التشريعات الى سلوك هذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن في الاحكام والقرارات ، هو طريق خاص لأزالة الخطأ القانوني أو الخرق للقانون ، وأنطلاقا من ذلك المبدأ فأن المشرع العراقي كغيره من التشريعات الأخرى قد أخذ بطريق الطعن لمصلحة القانون[٤٩] ، كطريق للتوفيق بين أعتبار حجية الاحكام وبين أعتبار أزالة الخطأ وتصحيحه ، وحسن تطبيق القانون وأصلاح الاخطاء القانونية في الاحكام النهائية حفاظاً على السوابق القضائية والمبادئ القانونية[٥٠] .

فحكمة او فلسفة هذا الطعن الاستثنائي ترتكز في العمل على منع وجود سوابق مخالفة للقانون قد يستند إليها ذوي المصلحة للسير في اتجاه يخالف التطبيق السليم للقانون[٥١] ، وبالتالي كان ولايزال الطعن لمصلحة القانون من المبادئ المهمة التي تتيح للأدعاء العام أن يطلب تصحيح الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم اذا كانت مبنية على خرق للقانون ولم يطعن بها أحد من ذوي العلاقة خلال المدة القانونية[٥٢] .

ونعتقد بدورنا أن فلسفة هذا الطعن تتمحور في أن المشرع أبتغى من وراء أقرار هذا الطريق من طرق الطعن ذا الطبيعة الاستثنائية ، معالجة الاخطاء القانونية التي تعتري أحكام وقرارات المحاكم وأن مرت عليها مدة طويلة من الزمن ، فألغاء القرار او الحكم القضائي المخالف للقانون بعد مدة طويلة من الزمن أفضل من أستمراره في الوجود وأن كان هذا الالغاء مؤثراً على حقوق الغير او مراكزهم القانونية وهذه برأينا هي الفكرة التي أراد المشرع ايصالها عند أقراره لطريق الطعن لمصلحة القانون .

المطلب الثاني

مدى توافق طبيعة الطعن لمصلحة القانون مع طبيعة الدعوى الادارية (دعوى الالغاء)

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أن من ضمن خصائص دعوى الالغاء وكما وصفها الفقه بأنها دعوى القانون العام حيث تهدف الى حماية مبدأ المشروعية ، اي أنها دعوى عينية وليست دعوى شخصية وهي بذلك تختلف عن الدعاوى الاخرى العادية ، فالطبيعة القانونية لهذه الدعوى ميزتها عن باقي الدعاوى ، فهي دعوى تهدف الى أزالة العيب الذي شاب القرار الاداري بألغاء ذلك القرار او ألزام الادارة بتعديلة لكي يصبح موافقا للقانون ، فالهدف الأساسي والجوهري لدعوى الإلغاء أذن هو حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة[٥٣] ، وتأسيسا على ذلك فأن دعوى الالغاء هي الوسيلة والمكنة الأساسية للكشف عن مدى التزام الأدارة بمبدأ المشروعية ونتيجة لذلك تتحقق نتيجتين هامتين أولهما ، تقويم عمل الأدارة وأجبارها على احترام مبدأ المشروعية ، والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق ألغاء القرارات الأدارية المعيبة[٥٤] ، ومن خلال دراستنا لطريق الطعن لمصلحة القانون بأعتباره طريق طعن أصبح يمارس في الدعاوى الادارية مؤخراً في القضاء الاداري العراقي[٥٥] ، وجدنا أن هناك تشابه كبير بينه وبين دعوى الالغاء ، فهو يهدف ايضا الى أزالة مخالفة القانون او الخرق الذي الذي احتواه الحكم او القرار القضائي المطعون فيه ، أي انه يسعى ايضا لحماية مبدأ المشروعية وعدم ترك هذه الاحكام والقرارات القضائية بالخطأ والمخالفة القانونية التي تحويها ، محمية من الالغاء وذلك لفوات ميعاد الطعن فيها او لوقوع الطعن فيها ورده من الناحية الشكلية ، فهو يقوم عمل المحاكم من خلال الغاء وتصحيح أحكامها وقراراتها بعد أن اكتسبت درجة البتات واصبحت نهائية غير قابلة للطعن فيها بالطرق العادية او غير العادية للطعن وللحيلولة من جعل هذه الاحكام والقرارات سابقة قضائية بالخرق والمخالفة القانونية التي تحويها .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى مسألة مدى توافق فلسفة دعوى الالغاء، مع طريق الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون، وبعدها سنتناول مدى مساس الطعن لمصلحة القانون بشرط الميعاد وفلسفته في دعوى الالغاء.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الاول

مدى توافق فلسفة دعوى الالغاء مع فلسفة الطعن لمصلحة القانون

إن الطعن في الدعوى الادارية (دعوى الالغاء) ، يعد أجراءاً لاحقاً في الدعوى والحكم القضائي الصادر فيها ، ومن ثم ينظم أجراءات هذا الطعن قانون المرافعات المدنية ، أستنادا للنصوص الواردة في قانون مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) ، وينظمها ايضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية أستناداً الى ماورد في قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، حيث أحالت هذه القوانين مسألة تنظيم اجراءات المرافعة والأثبات امامها الى قوانين الاجراءات (قانون المرافعات المدنية، قانون أصول المحاكمات الجزائية) وبما يتلائم مع أحكامها[٥٦]، مع ضرورة مراعاة خصوصية هذه الدعوى وخصوصية الاجراءات المتبعة فيها ، وتنبع خصوصية هذه الاجراءات من موضعين ، الاول يتمثل بالخصائص التي تمتاز بها الدعوى الادارية عامةً ، ودعوى الالغاء على وجه الخصوص ، والتي ميزتها عن الدعاوى العادية سواء المدنية او الجزائية ، والموضع الثاني يتجسد في أن الفرد في هذه الدعوى يقف موقف الادعاء (كأصل عام) في مواجهة الإدارة ، وهو موقف أصعب من موقف الإدارة (المدعى عليه) بالنظر لما تتمتع به الادارة من امتيازات وما تحوزه من مستندات لو توافرت للفرد ووضعها تحت نظر المحكمة لقضت بثبوت حقه ولتحقيق التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية فقد كان لابد من دور أيجابي يلعبه القاضي الإداري لمساعدة الطرف الضعيف فيها وهو الفرد للتخفيف من آثار العبء الملقى على عاتقه وذلك على خلاف الدور الحيادى الذي يلتزم به القاضي العادي والذي يبرره ما تتصف به الخصومة المدنية من توازن بين طرفيها، ولأن الكتابة هي وسيلة الإدارة في تسيير نشاطها، فإن أجراءات دعوى الالغاء والتي تكون الأدارة طرفا فيها يتعين أن تكون منطقياً كتابية وهذه هي السمة الاولى لأجراءات الدعوى الادارية، اما السمة الثانية التي تمتاز بها هذه الاجراءات فهي الايجابية وهذه السمة الايجابية تتمثل بهيمنة القاضي الاداري على إجراءات هذه الدعوى، حيث يلعب دوراً أيجابياً في مجال إثباتها من حيث الاستيفاءات والتحضير

والتوجيه، ومرجع ذلك الطبيعة الموضوعية لدعوى الالغاء وإتصالها بالصالح العام من ناحية، ووضع أطرافها غير المتوازن من ناحية أخرى حيث تتمتع الأدارة كطرف فيها بأمتيازات السلطة العامة مما يقوي من موقفها في مواجهة الفرد الطرف الأضعف والذي يحتاج لمساندة القاضي لإثبات دعواه[٥٧] .

اما بالنسبة لفلسفة دعوى الالغاء فأنها تتمحورفي كونها دعوى موضوعية تقام ضد القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئة التنفيذية وتخرج فيها على ضوابط مبدأ المشروعية أو الخضوع للقانون ، ومن هنا فأن قضاء الألغاء يوصف بأنه قضاء موضوعي يُخاصم القرار الإداري لعدم مشروعيته ، فأذا ما تبين للقاضي الأداري مجانبة القرار للقواعد القانونية النافذة حكم بألغائه ، وعلى هذا الأساس يُوصف قضاء الألغاء بأنه حامي حمى المشروعية، ولقد شكلت دعوى الإلغاء التي أوجدها مجلس الدولة الفرنسي ضمانة تكبح جماح السلطة الحاكمة، حيث وصلت حدود رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة التنفيذية إلى مديات واسعة فلم يتردد القضاء الإداري في بسط رقابته على قرارات السلطة التنفيذية حتى في الظروف الاستثنائية فوضع القضاء الإداري نظرية متكاملة للظروف الاستثنائية لابد من التحقق في توافر شروطها حتى تحتج بها السلطة التنفيذية فيجب توافر حالة الظروف الاستثنائية ويجب أن يكون الإجراء المتخذ بالقدر الذي يلزم لمواجهة الظروف الاستثنائية فالضرورة تُقدر بقدرها[٥٨] ، حيث أن هدف القاضي الإداري في دعوى الإلغاء هو البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري وأعدام أي عمل أداري غير مشروع تكريساً لدولة القانون والمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية ، فأذا ما تأكد أن ركناً من أركان القرار الأداري غير مشروع يحكم بألغاء هذا القرار، لأن دور القاضي الأداري يقتصر أساساً على البحث عن مشروعية هذا القرار الصادر عن أي جهة إدارية كانت ، وبذلك فهي أذن دعوى مشروعية ، فعلى خلاف باقي الدعاوى القضائية الأخرى ، فأن دعوى الالغاء او كما يسميها بعض الفقه بدعوى تجاوز السلطة ، تهدف بالدرجة الأولى إلى أقرار مبدأ المشروعية، وذلك من خلال ألغاء القرارات الأدارية غير المشروعة وعلى هذا الأساس فأن سلطات القاضي الأداري في هذه الدعوى ضيقه ومحددة تقتصر

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فقط على الحكم بألغاء القرار الأداري أذا ما تبين له أنه غير مشروع وأن كانت هذه الدعوى تحقق للطاعن بالألغاء مصلحة شخصية جراء ألغاء القرار الأداري غير المشروع[٥٩] .

وبهذا تميزت دعوى الألغاء عن دعوى القضاء الكامل (التعويض) حيث يملك فيها القاضي الأداري الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع الذي اتخذته الأدارة وشكل اعتداءاً على حق شخصي للطاعن، كما يستطيع أن يعدل القرار الأداري غير المشروع ، ولاتقتصر سلطته على مجرد الغاء القرار الاداري المطعون فيه فيما لو ثبت عدم مشروعيته كما في دعوى الالغاء، إذ أنه يتمتع بسلطة كاملة في حسم النزاع [٦٠] .

ونستنتج من ذلك ان فلسفة وغاية دعوى الالغاء لاتتعارض مع فلسفة وغاية الطعن لمصلحة القانون فالأخير يهدف الى أرساء المبادئ القانونية وتوحيد المفاهيم القضائية وتصحيح ما قد يؤثر من أخطاء على شرعية الأحكام والقرارات القضائية على وجه الخصوص، وعلى مبدأ المشروعية بصورة عامة الذي تعتبر حمايته من الواجبات الاساسية التي خولها المشرع لجهاز الادعاء العام في العراق[٦١] ، (الجهاز الذي أنيط به صلاحية ممارسة الطعن لمصلحة القانون)، حيث ما يصدر عن مختلف الجهات القضائية مهما كانت طبيعتها يجب أن يكون منسجماً في الواقع مع سيادة القانون وأحترام هيبته ويكرس رقابة محكمة التمييز (النقض) ، او المحكمة الادارية العليا ، لما قد يتخلل الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في تطبيق القانون أو تكييف الوقائع أو تجاوز السلطة ، تجاوزاً من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام والمساس بمبدأ وحدة القانون وحياد أحكامه تطبيقاً وتفسيراً[٦٢] .

وهناك رأي في مجلس الدولة العراقي ، يذهب الى ان هذا الطعن يتناسب في أغلب حالاته مع طبيعة القضاء الاداري والدعوى الادارية (دعوى الالغاء) ، بسبب الغاية المبتغاة منه ولكنه في بعض الحالات لايتناسب بسبب الحقوق التي يرتبها الحكم او القرار القضائي المطعون فيه والتي يمكن ان تهدر في سبيل مراعاة المصلحة العامة ، كما يذهب هذا الرأي الى أن الطعن لمصلحة القانون في القضاء الاداري

ضرورة ويرى منه خيارا تشريعياً صحيحاً ويتناسب مع طبيعة القضاء الاداري والدعاوى الادارية وأن كان يمس بعض الحقوق والمراكز القانونية ، الا ان غايته والحكمة من تشريعه تطغي على هذه السلبية المتعلقة بالمساس بالحقوق والمراكز ان وجدت[٦٣] .

وبدورنا نرى انه لاتعارض بين هذه الدعوى والطعن لمصلحة القانون موضوع دراستنا، فمن خلال دراستنا لشروط وأسباب هذه الدعوى والتطرق لخصائصها وطبيعتها القانونية ، لم نجد اي تعارض بينهما الا فما يتعلق بمسألة الميعاد طويل الاجل في هذا الطعن ، حيث لم يراعي المشرع فيه فلسفة قصر الميعاد في دعوى الالغاء ، بالأضافة الى عدم مراعاة هذا الطعن للحقوق المكتسبة الناتجه عن الحكم او القرار القضائي المطعون فيه وهذا هو جوهر مشكلة دراستنا .

الفرع الثاني

الطعن لمصلحة القانون ومساسه بفلسفة ميعاد دعوى الالغاء والطعن فيها

لقد سعى المشرع من وراء تحديده لميعاد الطعن الى حماية الحقوق المكتسبة للأشخاص وأستقرار المراكز القانونية وعدم تركها معرضة للمساس لفترة طويلة او غير محدودة من الزمن[٦٤] ، حيث أن أستقرار الاوضاع الادارية وعدم تركها معلقة وأستهدافها للطعن بالألغاء وقتا طويلاً ، كان السبب في تحديد مواعيد الطعن بفترات زمنية قصيرة نسبياً ، لأن من شأن المواعيد الطويلة للطعون أن تشيع الفوضى والاضطراب في المحيط الاداري وهذا مايحرص المشرع على تجنبه حماية للمصلحة العامة ، وضماناً لأستقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية للأفراد[٦٥] ، ولأجل ذلك جعل فوات المواعيد من النظام العام ، ولذلك لا يجوز للمحكمة ان تتجاهله ، ويترتب على أنقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، أن يصبح القرار الأداري نهائياً ومحصناً تجاه أي طعن بعدم مشروعيته كما لو كان سليما[٦٦] ، الا أن القضاء الاداري قد وضع بعض الحلول التي من شأنها تخفيف حدة هذه الآثار والتعرض مجدداً بالطعن ضد هذه القرارات التي تحصنت ضد الإلغاء ، اذ تعتبر هذه الحالات أستثناء من القاعدة التي تقضي بحتمية مدد الطعن

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بالألغاء[٦٧] فالحكمة اتي من أجلها وضع المشرع ميعاد للطعن وقصره هي للتوفيق بين الصالح العام والصالح الخاص وذلك لغرض أستقرار الحقوق والمعاملات[٦٨] .

وبالعودة لموضوع الطعن لمصلحة القانون ومواعيده الاستثنائية ومدى توافقها مع فلسفة مواعيد الطعن بالالغاء ، نجد أن المشرع لم يراعي فلسفة هذه المواعيد وكذلك فلسفة مواعيد الطعن بالاحكام القضائية والغاية التي المبتغاة من قصر مواعيد هذه الطعون ، عندما وضع ميعادا طويل الأجل لممارسة طريق الطعن لمصلحة القانون سواء في قانون الادعاء العام الملغى او قانون الادعاء العام النافذ ، حيث تراوحت هذه المدد من (٣) سنوات ، كما في قانون التعديل الاول والثالث لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وحتى (٥) سنوات كما في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ[٦٩] ، فكانت الغاية الوحيدة من وراء تشريع هذا الطريق الاستثنائي من الطعن في الاحكام والقرارات هو حماية المصلحة العامة ، والنظام العام من الاختراق الذي قد يصيبة جراء حكم او قرار قضائي مخالف للقانون ، وبدون مراعاة للحقوق المكتسبة التي رتبها ذلك الحكم او القرار خلال هذه المدة ، كما أشار قانون الادعاء العام النافذ .

فلو قارنا بين هذه الحكمة او الفلسفة التي ابتغاها المشرع من وضع ميعاد محدد لدعوى الالغاء وللطعن في الاحكام والقرارات القضائية، وبين الحكمة التي أبتغاها المشرع من أقراره لطريق الطعن لمصلحة القانون والميعاد طويل الاجل الذي قرره المشرع لهذا الطعن الاستثنائي، لوجدنا أن المشرع في هذا الطعن قد غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد ولم يوفق بينهما حيث نجده أباح مساس هذا الطعن بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة بعد مدة طويلة فيما لو ثبت أن الحكم المطعون به لمصلحة القانون فيه خرق للقانون وتم نقضه من قبل المحكمة العليا (المحكمة الادارية العليا او محكمة

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التمييز الاتحادية) وبالتالي لم يسعى المشرع للموازنة بين المصلحة الشخصية لأطراف الدعوى الادارية او المدنية وبين المصلحة العامة كما هو الشأن في دعوى الالغاء[٧٠] .

خلاصة القول نود أن نشير الى ان دعوى الالغاء بفلسفتها وطبيعتها القانونية لاتتعارض مع طبيعة الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون بل أن لهذا الطعن ضرورة في الدعوى الادارية بصورة عامة والالغاء على وجه التحديد ، فكلاهما يسعى الى حماية المصلحة العامة في المقام الاول وحماية مبدأ المشروعية من الاختراق من قبل قرار اداري او حكم او قرار قضائي مخالف للقانون ، فهذه الدعوى تهدف الى أزالة قرار اداري يحوي على خرق او مخالفة للقانون او كان معيبا في أحد أركانه وأزالة هذا القرار تتم خلال فتره زمنية تسمى (ميعاد الطعن بالالغاء) وقد تطرقنا لنظام الميعاد وللفلسفة التي من أجلها وضع المشرع هذه الميعاد وقصره ، بالمقابل فأن الطعن لمصلحة القانون ايضا يهدف الى الغاء عمل قانوني يحتوي على خرق للقانون لكن الاختلاف هنا هو ان هذا الطعن يهدف الى هدم قرار او حكم قضائي مخالف للقانون فيما لو ثبت مخالفته او خرقه للقانون ، وخلال مدة زمنية ايضا محددة للطعن ولكن المدة هنا اوسع من مدة الطعن بالألغاء وغاية المشرع من هذا الميعاد الطويل هو أعطاء المجال والفرصة الكافية لأكتشاف هذا القرار او الحكم القضائي المخالف للقانون فالغاء هذا الحكم او القرار أفضل من بقائه في الوجود القانوني ومايشكله ذلك من اختراق لمبدأ المشروعية وهذه هي بالتحديد فلسفة مدة الطعن لمصلحة القانون ، وعليه فأنه لايوجد حائل يمنع من ممارسة هذا الطعن الاستثنائي على الدعاوى الادارية ودعوى الالغاء على وجه التحديد ، بل هو ضروري شأنه شأن الطعن التمييزي[٧١] ، متى ما احتوت تلك الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية على خرق ومخالفة للقانون ، فكلاهما يرمي الى هدف واحد يتمثل في حماية المشروعية ومنع خرق القانون ، ماعدا بعض التحفظات التي ينبغي مراعاتها عند تطبيق هذا الطعن على الدعاوى الادارية ودعوى الالغاء على وجه التحديد ، ومنها تقليص المدة التي يجب من خلالها ممارسة هذا الطعن بالأضافة الى حظر مساس هذا الطعن بالحقوق المكتسبة ، فهذه

الدعاوى دائماً ماترتب حقوقاً مكتسبة فأصحابها غالبا مايكونوا موظفين فالمساس بحقوقهم المكتسبة بهذا الطعن مع الحجية المطلقة لدعوى الالغاء يجعل مراكزهم القانونية في حالة من عدم الثبات والاستقرار ، وهذا مايستوجب تدخل تشريعي يحظر مساس هذا الطعن بالحقوق المكتسبة للخصوم والغير الناتجة عن الحكم او القرار القضائي المطعون فيه .

الخاتمة:

في ختام البحث خلصنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها على النحو الآتي

اولاً – النتائج:

١– إن طريق الطعن لمصلحة القانون يعتبر طريق طعن أستثنائي سواء فيما يتعلق في القضاء العادي او القضاء الإداري، يستهدف الاحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن كافة المحاكم عدا المحاكم الجزائية والتي تحصنت من الطعن القضائي نتيجة مضي المدة القانونية المحددة للطعن فيها ، او طعن فيها ورد الطعن شكلاً ، والحكمة من تشريع هذا الطعن هو معالجة الاخطاء القانونية التي تحويها هذه الاحكام والقرارات والتي تحصنت من الطعن القضائي، لكي لاتستمر هذه الاحكام والقرارات بآثارها القانونية ومخالفتها للقانون وتصبح سوابق قضائية .

٢– إن المحكمة الإدارية العليا بعد صدور قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، أصبحت هي التي تتولى نظر الطعون لمصلحة القانون المتعلقة بالقضايا الإدارية ، والمقدمة من قبل رئيس الادعاء العام الذي خوله القانون هذه الصلاحية بوصفه حامياً لمبدأ المشروعية والاموال العامة ومحافظا على النظام العام من المساس او الانتهاك ، وبالتالي نستطيع القول أن أساس تحديد اختصاص مجلس الدولة العراقي في نظر الطعن لمصلحة القانون هو قضائي، بعد القرار الذي اصدرته المحكمة الإدارية العليا بهذا الخصوص والذي أكدت فيه صلاحيتها في نظر هذه الطعون في الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .

٣- إن هذا الطعن لم يراعي الفلسفة التي من اجلها قلص المشرع مدد الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، حيث تمتاز مواعيد الطعن في الاحكام القضائية عامةً، والإدارية على وجه الخصوص بتحديدها وقصر مدتها، والغرض الذي ابتغاه المشرع من ذلك هو ضرورة أستقرار المعاملات والأوضاع القانونية والمحافظة على الحقوق المكتسبة للخصوم والغير الناتجة عن الحكم او القرار المطعون فيه.

٤- إن الحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء أطالة ميعاد أو مدة الطعن في طريق الطعن الاستثنائي لمصلحة القانون هو تفادي الاخطاء القانونية التي تعتري الاحكام والقرارات القضائية، وأن كانت قد أكتسبت الدرجة القطعية ومرت عليها فترة طويلة من الاستقرار فالمشرع في هذا الطعن خالف أحكام وفلسفة الميعاد، في سبيل مراعاة مبدأ المشروعية.

٥- لم يسعى المشرع في طريق الطعن لمصلحة القانون الى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، فهذا الطعن الاستثنائي شرع في الاساس لحماية المصلحة العامة والنظام العام وحماية مبدأ المشروعية من الاختراق بواسطة حكم او قرار قضائي مخالف للقانون .

٦- لايتعارض الطعن لمصلحة القانون مع طبيعة القضاء الإداري ودعوى الالغاء على وجه التحديد اذا ماكان هذا الطعن غير ماس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة الناتجة عن الحكم او القرار القضائي.

٧- يشترك الطعن لمصلحة القانون موضوع الدراسة مع دعوى الالغاء في الغاية التي من أجلها شرع كل منهما، الا وهي حماية المصلحة العامة ومبدأ المشروعية، وأزالة المخالفة القانونية التي تعتري الحكم او القرار القضائي، فهذا الطعن ضروري كونه يتمم الهدف الذي من أجله شرعت دعوى الالغاء التي تعد دعوى عينية يهدف من ورائها تحريك رقابة القاضي لتحقيق مصلحة عامة .

ثانيا – المقترحات:

١- نأمل من المشرع العراقي أعادة صياغة نص المادة (٧) الواردة في قانون الادعاء العام النافذ وبما يتلائم مع مبدأ الحقوق المكتسبة وأستقرار المعاملات وكذلك بما يتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية، وجعل

هذا الطعن غير ماس بهذه الحقوق وأن كان الحكم او القرار الإداري مخالف للقانون وتوافرت فيه اسباب وشروط الطعن لمصلحة القانون .

٢- إن المدة التي وضعها المشرع العراقي في قانون الادعاء العام النافذ لممارسة الطعن لمصلحة القانون من قبل رئيس الادعاء العام هي مدة طويلة الأجل نسبيا حيث جعلها (٥) سنوات من تاريخ أكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية، ومن الافضل تقليص هذه المدة وجعلها (٣) سنوات كما كان يشير قانون الادعاء العام السابق فكلما قصرت مدة هذا الطعن كلما قلت أمكانية المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم والغير الناتجة عن هذا الطعن .

٣- نرى ان يصار إلى تعديل نص المادة (٧) البند (ثانيا) الفقره (أ) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، لبيان الجهة التي يقدم إليها الطعن لمصلحة القانون وعدم جعلها مطلقة لتجنب تنازع الاختصاص في هذه المسألة وأن يكون نظر المحاكم العليا لهذه الطعون حسب عائدية الدعوى للقضاء الذي اقيمت فيه.

٤- واخيراً، يوصي الباحث بضرورة الاسراع من قبل الجهات المعنية، لأصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، وضرورة أن تحتوي هذه التعليمات على تفاصيل دقيقة لآلية ممارسة طريق الطعن لمصلحة القانون، كما فعل المشرع المصري الذي وسع دائرة هذا الطعن ليشمل (حالة خرق او مخالفة القانون او الانظمة الداخلية او تفسيرها او تأويلها او الاساءة او التعسف في أستعمال السلطة او الانحراف فيها) .

الهوامش:

١- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٤، مط العاتك ، ٢٠١١ ، ص٢٢٨ .

٢- عبد الحكم فوده ، الموسوعة الحديثة في التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج٣ ، ط١ ، مط الاسكندرية – الشاطبي ، من دون سنة طبع ، ص٢٢٢-٢٢٣ .

٣- سحر عبد الستار أمام ، دور القضاء الواقف في أرساء المبادئ القانونية ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد١١ ، ٢٠١٨ ، ص٣١.

٤- ابراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، ج٢ ، ط١ ، مط الجاحظ ، ١٩٩٥ ، ص٣ .

٥- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني (قضاء التعويض) وطرق الطعن في الاحكام (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مط دار الفكر العربي ،٢٠٠٣ ، ص٥١٠ .

٦- ينظر في هذا الصدد المادة (٣٠) من قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ ، والمادة (٣٠) من قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى ، والمادة (٧) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ ، حيث لم تشر كافة هذه النصوص الى حظر المساس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة الناتجة عن الحكم المطعون به كما فعل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى ، عندما أشار الى ذلك صراحة في المادة (٣٢/سادسا) بنصه (... دون أن يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه) .

٧- وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، ط٣ ، مط دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٧٩٥ .

٨- عاشور مبروك ، الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، ط١ ، مط دار الفكر والقانون ، ٢٠١٨، ص١٤-١٦ ، وحيث اشار المؤلف الى القرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن محكمة تمييز دبي والذي أكدت من خلاله انه طعن يستهدف به المشرع مصلحة عليا هي مصلحة القانون لأرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها

٩- غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام ، ط١، مط العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٨، ص١١٣ .

١٠- محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج٢ ، ط١، مط الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، ١٩٧٧، ص٩٥٦ .

١١- عبد الامير العكيلي ، ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للأدعاء العام في العراق والدول العربية ، ط١ ، مط اليرموك – بغداد ، من دون سنة طبع ، ص١٩٩ .

12- La loi n.67- 523 du juillet 1967 relative à la cour de cassation consacre un article au pourvoi dans l'intérêt de la loi Jean-Paul Calons: pourvoi dans l'intérê t de laloi: Juris - classeurs 1992, fasc. 775 .

بحث منشور على شبكة الانترنت عبر الموقع و الرابط الاتي

http://fr.jurispedia.org/index.php/Pourvoi_dans :

تاريخ و وقت زيارة الموقع : ٢٠٢٠/٣/٨ ، ١٠:٣٠ص .

* تم حذف هذا الفرع لتجاوز عدد صفحات البحث الحد المسموح به.

٢٨- ينظر المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ التي نصت على أنه (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل سائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ماأستثني منها بقانون خاص) ، والمادة (١/ أولاً) من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ التي اشارت الى (ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فيه يمثلها رئيس المجلس ويتم أختياره من قبل رئاسة المجلس على أن يكون من بين المستشارين ويعين وفقاً للقانون) .

٢٩- ينظر المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، التي أشارت الى طرق الطعن القانونية في الاحكام ، وينظر في هذا الصدد المواد (٦٣١-٧٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد من (٢١١-٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ .

٣٠- بالنسبة لمصلحة رئيس الادعاء العام في تقديم الطعن لمصلحة القانون فالمشرع والقضاء قد أفترض وجودها فهي متحققة في كل الاحوال فمصلحته متحققة في الطعن لأنه يمثل الصالح العام من هذا المنطلق منحه القانون صلاحية الطعن ولو كانت المصلحة في الطعن يعود مردودها على المحكوم او غيره ، هذا وتعتبر المصلحة في الدعوى او الطعن من النظام العام حيث بأنتفائها ينتفي الحق في الطعن ، ينظر ، كيلاني سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

٣١- أبراهيم المشاهدي ،ج١، مصدر سابق ، ص٦-٧ ، ينظر في هذا الصدد المادة (٣٠) من قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى ، وينظر ايضا الاسباب الموجبه لهذا التعديل .

٣٢- من المبادئ المهمة التي أشارت اليها قرارات محكمة التمييز والتي لم يتضمنها قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى مع تعديلاته ، هي (أن هذا الطعن ليس طعنا بديلا عن الطعون الاخرى فلايمكن ممارسته مازالت الطعون الاخرى قائمة) ، ومن المبادئ التي أقرتها هذه المحكمة ايضا هي (أن هذه المحكمة لاتنظر في الحكم المطعون فيه أذا كان متعلقاً بحقوق شخصية ولاعلاقة له بأموال الدولة او النظام العام ويرد أي طعن يقدم اليها على اساس ذلك) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١/مصلحة القانون/١٩٩٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ ، منشور في كتاب ابراهيم المشاهدي ،ج٢، مصدر سابق ، ص٨٧ .

٣٣- ينظر المادة (٣٠) من قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى ، وينظر ايضا الاسباب الموجبه لهذا التعديل .

٣٤- ينظر المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ ، ويلاحظ ان هذا القانون لم يأتي بجديد بشأن دور الادعاء العام في الدعوى المدنية وكذلك دعاوى الاحوال الشخصية فهي عينها التي جاء بها قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل والملغى ولم يطرأ عليها اي تغيير ، ينظر ، كاظم عبد جاسم الزيدي ، التنظيم القانوني للأدعاء العام في العراق (دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧) ، ط١، مط القانون والقضاء ، ٢٠١٨ .

٣٥- ينبغي الاشارة الى أن العراق قد اصبح من دول القضاء المزدوج سنة ١٩٨٩ عند تأسيسه لمحكمة القضاء الاداري بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

٣٦- ينظر المادة (٧/ثانيا/أ) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٣٧- ينظر في هذا الصدد قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٣٥٧/قضاء موظفين- تمييز/٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ ، القرار منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧ ، مصدر سابق ، ص٥٠٢-٥٠٧ .

٣٨- ينظر المادة (٧/ثانياً/ب) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٣٩- كاظم عبد جاسم الزيدي ، الطعن لمصلحة القانون لتصحيح الخطأ وتلافي الخروقات وتحقيق العدالة ، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني : https://iraqfsc.iq/news.3948 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ ، الساعة ١١:٤٠م .

٤٠- وجدي راغب ، مصدر سابق ، ص٦١٨ .

٤١- عبد الامير العكيلي ، ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٢٠٤ .

٤٢- في الحديث عن ميعاد الطعن لمصلحة القانون ، ينبغي التنويه الى أن المشرع في تحديده لكل ميعاد طعن قد راعى مجموعة اعتبارات منها ماهو متعلق بالذي صدر الحكم ضده حيث منحه الوقت الكافي لدراسة الحكم والطعن فيه ، ومنها ماهو متعلق بالشخص الذي صدر الحكم لمصلحته بحيث لايبقى سيف الطعن مسلطاً عليه ، ومنها ماهو متعلق بأجراءات المحاكمة بحيث لاتتراكم القضايا أمام القضاء فلابد أن تتوفر السرعة في حسمها وأنجازها ، ينظر ، سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات (دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي) ، ج١ ، ط٢، مط المعارف – بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٣٥٧-٣٥٨ .

٤٣- ينظر في هذا الصدد مشروع قانون (الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الخاصة بالملكية العقارية) لسنة ٢٠١٩ ، والذي جعل ميعاد الطعن في هذه القضايا (١٥) خمس عشرة سنة من أكتساب الحكم او القرار درجة البتات كما أشار في المادة (١/ثانيا) منه ، وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذ القانون انه شرع لغرض تصحيح الاخطاء في الاحكام والقرارات التي أصدرتها المحاكم واللجان القضائية المشكلة بموجب قانون دعاوى الملكية) ، ان القانون أعلاه لم يصوت عليه الى الآن ، وتمت قرائته قراة اولى ، وتم نشره عبر الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي : https://ar.parliament.iq ، وقت وتاريخ زيارة الموقع ، ٢٠٢٠/١٠/٥ ، ٨:٣٠ص .

٤٤- ياسر عطية ، نحو منظور جديد للطعن في قانون الاسرة ، مقال منشور في مجلة صدى البلد ، عبر الموقع الالكتروني : https://www.elbalad.news/4411447 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١، الساعة ، ٩:٠٠م

٤٥- خالد سيد ناجي شاكر ، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، ط١، مط العبدلي- بغداد ، ٢٠١٠ ، ص١٦-١٧ .

٤٦- ينظر قرار محكمة التمييز رقم (٢١/مصلحة القانون/١٩٨٨) الصادر بتاريخ١٩٨٨/٢/١٠ ، منشور في كتاب ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ج١، ص٥٤ .

٤٧- عبد الله اندكجلي ، الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي) ، بحث مشارك في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بنواكشوط شهر اكتوبر ، ٢٠١٧ ، ص٨ ، البحث منشور عبر الموقع التالي : www.coursupreme.mrdocsMauritanie-communication . تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩ الساعة ٦:٣٠م .

٤٨- سحر عبد الستار أمام ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

٤٩- ماجد طاهر خليل ، الطعن لمصلحة القانون في التشريع والقضاء (دراسة مقارنة في ضوء مبادئ واحكام قضاء محكمة التمييز ومحكمة تمييز الاقليم) بحث ترقية الى الصنف الثالث من صنوف الادعاء العام مقدم الى مجلس قضاء أقليم كردستان العراق ، ٢٠١٠ ، ص٥ ، البحث منشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية لأقليم كردستان عبر الرابط التالي : http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=848&l=3 ، وقت وتاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٨/٣ ، ٥:٣٠ص .

٥٠- خالد سيد ناجي شاكر ، مصدر سابق ، ص١-٢ .

٥١- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري (قضاء التعويض) ، مصدر سابق ، ص٥١٠ .

٥٢- أبراهيم المشاهدي ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٥ .

٥٣- مبدأ المشروعية او كما يسمى بمبدأ سيادة القانون او مبدأ الدولة القانونية يقصد به (خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون ، اي تتوافق كافة التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة مع احكام القانون) ينظر ، سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة (دراسة مقارنة) ، ط١، مط دار الفكر العربي ، ١٩٥٥ ، ص٢١ .

٥٤- فادي نعيم جميل علاونة ، مبدأ المشروعية في القانون الاداري وضمانات تحقيقه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق / جامعة النجاح ، نابلس فلسطين ، ٢٠١١ ، ص٤٥ .

٥٥- ينظر المادة (٧/ثانيا/أ) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ ، وينظر في هذا الصدد ايضا (كاظم عبد جاسم الزيدي ، الطعن لمصلحة القانون لتصحيح الخطأ وتلافي الخروقات وتحقيق العدالة ، مصدر سابق) .

٥٦- ينظر المادة (١) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والمادة (٧) البند (حادي عشر) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، والمادة (١٥/سادسا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

٥٧- عبد العزيز عبد المنعم ، المرافعات الادارية والاثبات امام القضاء الاداري ، ط١ ، مط المركز القومي للأصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤٢، ٣٤٣ .

٥٨- مفتاح محمد قزيط ، دعوى الإلغاء ضمانة لسيادة مبدأ المشروعية ، ٢٠١٥، ص٢ ، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني : https://aladel.gov.ly، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ، الساعة ١٠:٠٠م .

٥٩- علي الشيخ إبراهيم ناصر ، المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مط المكتب الجامعي الحديث- مصر، ٢٠٠٩، ص١٦ .

٦٠- ميسون جريس الأعرج ، آثار حكم ألغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة) ، ط١، مط دار وائل للنشر- الأردن ، ٢٠١٣ ، ص١١ .

٦١- ينظر المادة (٢/ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٦٢- عبد الله اندكجلي ، مصدر سابق ، ص٨ ، وينظر في ذات الصدد ايضا (محمود عبد علي الزبيدي ، مصدر سابق ، ص١٨٥) .

٦٣- رأي كل من المستشار (عبد اللطيف نايف) نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون التشريع والرأي والفتوى ، من خلال مقابلة أجريت معه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩، الساعة ٨:٣٠ص ، والمستشار (كريم خصباك) نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون القضاء الاداري ، في المقابلة التي اجريت معه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨، الساعة ١١:٣٠ص ، حيث تمت المقابلتان في مقر مجلس الدولة في العاصمة بغداد .

٦٤- سالم نعمة رشيد الطائي ، شروط قبول دعوى الغاء القرار الاداري ، بحث منشور في مجلة أهل البيت (عليهم السلام) العدد الثامن عشر ، ٢٠١٥ ، ص٣٢٦ ، بحث منشور عبر الموقع الاتي : http://abu.edu.iq ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ ، الساعة ٥:٠٠م .

٦٥- مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدولة ، ط٤ ، مط المعارف - الاسكندرية ،١٩٧٩، ص٣٩١، وينظر في ذات الصدد ، محمد الشافعي ، القضاء الاداري ، مط دار الهنا ، الزقايق- مصر ، ١٩٨١، ص٢١٦ .

٦٦- ولايمنع سقوط الحق في الطعن امام المحكمة لأنقضاء ميعاد الطعن من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون ينظر المادة (٥/سابعا/ب) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

٦٧- وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، ط١ ، مط دار السنهوري ،٢٠١٥، ص٢٢٥، وتتمثل هذه الاستثناءات بالآتي

أ- انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع دعوى الإلغاء ، لا يحول دون قيام ذوي الشأن برفع دعوى التعويض ضد القرار الذي تحصن من الالغاء ، ما دام قد ترتب عليه ضرر اصابهم ، فميدان التعويض يبقى مفتوحاً لان دعوى التعويض تخضع لقواعد التقادم المسقط في القانون المدني .

ب- يجوز لأصحاب الشأن الدفع بعدم مشروعية قرار تنظيمي (لائحي) أنقضى ميعاد الطعن فيه بالألغاء يراد تطبيقه عليهم بمناسبة دعوى ما ، علما بان الدفع بعدم المشروعية يمكن اثارته امام جهتي القضاء (العادي والاداري) دون التقيد بميعاد معين ، ذلك لأن الدفوع لا تتقادم .

جـ- القرارات المستمرة ، د - القرارات المنعدمة ، (المصدر نفسه ، ص٢٣٠-٢٣٦)

٦٨- مفتاح محمد قزيط ، مصدر سابق ، ص٣ .

٦٩- ينظر المادة (٣٠/ثانيا/ب) من قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ ، والمادة (٣٠/ثانيا/ب) من قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، والمادة (٧/ثانيا/ب) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .

٧٠- رأي كل من المستشار (عبد اللطيف نايف) نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون التشريع والرأي والفتوى والمستشار (كريم خصباك) ، نائب رئيس مجلس الدولـة لشؤون القضاء الاداري المستحصلين من خلال المقابلات التي اشرنا اليها مسبقا .

٧١- أن الغاية والهدف الاساس الذي من أجله وضع المشرع نظاما للطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، هو أزالة الخطأ او النقص الذي قد يشوب احكام المحاكم الادنى ، سواء في مسائل تطبيق القانون او تفسيره او في تكييف الوقائع القانونية ، وهذا لايتم الا بمراجعة محكمة اكثر خبرة وقدرة على فحص وتدقيق القضايا المعروضة امامها ، ينظر (سعدون ناجي القشطيني ، مصدر سابق ، ص٣٤٥)

المراجع:

اولا- المؤلفات العامة:

١- ابراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، ج١ ، مط الشعب ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٢- ابراهيم المشاهدي ، الطعن لمصلحة القانون ، ج٢ ، ط١ ، مط الجاحظ ، ١٩٩٥ .

٣- خالد سيد ناجي شاكر ، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، ط١، مط العبدلي- بغداد ، ٢٠١٠ .

٤- سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات (دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي) ، ج١ ، ط٢، مط المعارف – بغداد ، ١٩٧٦ .

٥- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني (قضاء التعويض) وطرق الطعن في الاحكام (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مط دار الفكر العربي ،٢٠٠٣ .

٦- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة (دراسة مقارنة) ، ط١، مط دار الفكر العربي ، ١٩٥٥ .

٧- عاشور مبروك ، الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، ط١ ، مط دار الفكر والقانون ، ٢٠١٨ .

٨- عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، ط١ ، مط السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٩- عبد الامير العكيلي ، ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للأدعاء العام في العراق والدول العربية ، ط١ ، مط اليرموك – بغداد ، من دون سنة طبع .

١٠- عبد الحكم فوده ، الموسوعة الحديثة في التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج٣ ، ط١ ، مط الاسكندرية – الشاطبي ، من دون سنة طبع .

١١- عبد العزيز عبد المنعم ، المرافعات الادارية والاثبات امام القضاء الاداري ، ط١ ، مط المركز القومي للأصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ .

١٢- علي الشيخ إبراهيم ناصر ، المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مط المكتب الجامعي الحديث- مصر، ٢٠٠٩ .

١٣- غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام ، ط١، مط العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٨ .

١٤- كاظم عبد جاسم الزيدي ، التنظيم القانوني للأدعاء العام في العراق (دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧) ، ط١، مط القانون والقضاء ، ٢٠١٨ .

١٥- كيلاني سيد أحمد ، الطعن في الأحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، ط١، بدون مطبعة ،٢٠٢٠ .

١٦- محمد الشافعي ، القضاء الاداري ، مط دار الهنا ، الزقايق- مصر ، ١٩٨١ .

١٧- محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج٢ ، ط١، مط الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، ١٩٧٧ .

١٨- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٤، مط العاتك ، ٢٠١١ .

١٩-مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدولة ، ط٤ ، مط المعارف – الاسكندرية ،١٩٧٩ .

٢٠- ميسون جريس الأعرج ، آثار حكم ألغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة) ، ط١، مط دار وائل للنشر- الأردن ، ٢٠١٣

٢١- وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، ط٣ ، مط دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

٢٢- وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، ط١ ، مط دار السنهوري ،٢٠١٥ .

ثانيا- الرسائل الجامعية :

١- فادي نعيم جميل علاونة ، مبدأ المشروعية في القانون الاداري وضمانات تحقيقه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق / جامعة النجاح ، نابلس فلسطين ، ٢٠١١ .

ثالثا- البحوث والمقالات والمحاضرات :

البحوث المنشورة :

١- سالم نعمة رشيد الطائي ، شروط قبول دعوى الغاء القرار الاداري ، بحث منشور في مجلة أهل البيت (عليهم السلام) العدد الثامن عشر ، ٢٠١٥ .

٢- سحر عبد الستار أمام ، دور القضاء الواقف في أرساء المبادئ القانونية ، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد١١ ، ٢٠١٨.

٣- عبد الله اندكجلي ، الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي) ، بحث مشارك في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بنواكشوط شهر اكتوبر ، ٢٠١٧ .

٤- ماجد طاهر خليل ، الطعن لمصلحة القانون في التشريع والقضاء (دراسة مقارنة في ضوء مبادئ واحكام قضاء محكمة التمييز ومحكمة تمييز الاقليم) بحث ترقية الى الصنف الثالث من صنوف الادعاء العام مقدم الى مجلس قضاء أقليم كردستان العراق ، ٢٠١٠ .

٥- محمود عبد علي الزبيدي ، الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الاداري ، بحث ترقية علمية منشور في مجلة كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، مج٢٢ ، ع ٣ ، ٢٠٢٠ .

البحوث غير المنشورة :

١- رباب هادي علوان ، الطعن لمصلحة القانون وفق قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول من صنوف القضاة وأعضاء الادعاء العام ، ٢٠٢٠ .

المقالات :

١- كاظم عبد جاسم الزيدي ، الطعن لمصلحة القانون لتصحيح الخطأ وتلافي الخروقات وتحقيق العدالة ، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني : https://iraqfsc.iq/news.3948 .

٢- ياسر عطية ، نحو منظور جديد للطعن في قانون الاسرة ، مقال منشور في مجلة صدى البلد ، عبر الموقع الالكتروني : https://www.elbalad.news/4411447 .

٣- مفتاح محمد قزيط ، دعوى الإلغاء ضمانة لسيادة مبدأ المشروعية ، ٢٠١٥، ص٢ ، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني :https://aladel.gov.ly .

رابعا- الدوريات والمجلات العلمية :

١- مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧ ، أعداد عضو مجلس الدولة المستشار رياض محسن مجول ، ط١ ، مط الوقف الحديثة ، ٢٠١٨.

٢- مجلد الخاص بقرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨ ، ط١ ، مط الوقف الحديثة ، ٢٠١٩ .

٣- المجلـة المصريـة للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الحادي عشر ، ٢٠١٨ .

٤- مجلة كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، مج٢٢ ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ .

٥- مجلة أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الثامن عشر ، ٢٠١٥ .

خامسا- القوانين العراقية والاجنبية :

القوانين العراقية :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٢- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى .

٣- قانون التعديل الاول رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ لقانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى .
٤- قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لقانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغى .
٥- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ .
٦- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل .
٧- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ النافذ والمعدل .
٨- قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .
٩- قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ النافذ .
١٠- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
١١- مشروع قانون (الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الخاصة بالملكية العقارية) لسنة ٢٠١٩ .

القوانين الاجنبية :

١- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ النافذ والمعدل .
٢- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ النافذ والمعدل .

سادسا- الاحكام والقرارات القضائية :

الاحكام والقرارات القضائية العراقية المنشوره :

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١/مصلحة القانون/١٩٨٧) الصادر بتاريخ١٩٨٧/٤/١ .
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢١/مصلحة القانون/١٩٨٨) الصادر بتاريخ١٩٨٨/٢/١٠ .
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١/مصلحة القانون/١٩٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ .
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦/مصلحة القانون/١٩٨٩) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ .
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٦/مصلحة القانون/١٩٩٠) والصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٥ .
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١/مصلحة القانون/١٩٩٣) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ .
٧- قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٢٨/قضاء أداري – تمييز/٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧ .
٨- قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٣٥٧/قضاء الموظفين – تمييز/٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ .
٩- قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٤/طعن لمصلحة القانون/٢٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧.

سابعا- المقابلات

١- مقابلة اجريت مع الدكتور المستشار (كريم خصباك) ، نائب رئيس مجلس الدولـة لشؤون القضاء الاداري ، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ ، في مقر مجلس الدولة في العاصمة بغداد .

٢- مقابلة مع الدكتور المستشار (عبد اللطيف نايف) ، نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون التشريع والرأي والفتوى ، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ ، في مقر مجلس الدولة في العاصمة بغداد .

ثامنا- المصادر باللغة الاجنبية :

1- La loi n.67- 523 du juillet 1967 relative à la cour de cassation consacre un article au pourvoi dans l'intérêt de la loi Jean-Paul Calons: pourvoi dans l'intérêt de la loi: Juris - classeurs 1992, fasc. 775

تاسعا- المواقع الالكترونية :

١- موقع مجلس النواب العراقي : https://ar.parliament.iq

٢- موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي : https://www.hjc.iq/index-ar.php